

(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)

برقم (٣٨/١٥)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الإثنين ٢٧/١٢/١٤٣٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٧٦٥/١٦/١٤٣٨هـ وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٨هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ٤٥٨٠/١٦/١٤٣٨هـ وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٨هـ كل من..... و..... و..... وحضر عن المكلف بموجب الخطاب المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٢٩٢٤/١٦/١٤٣٧هـ وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٧هـ واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ٥٧٢٨٠/١٦/١٤٣٧هـ وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبباً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١. عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبي والمطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م للتقادم الخمسي.
٢. رواتب وأجور غير معتمده للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.
٣. عدم اعتماد المستخدم من مخصص بطيء الحركة للعام ٢٠١٠م.
٤. عدم احتساب خسائر مرحلة للعام المالي ٢٠١٠م.
٥. احتساب الغرامات المتعلقة بإقرار الشركة للعام المالي ٢٠١٤م.
٦. فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٠%) على خدمات التركيب المصاحبة للتوريد.
٧. فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) على خدمات فنية مقدمة من جهات مرتبطة غير مقيمة للسنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.
٨. فرض ضرائب استقطاع على عوائد قروض، إيجار معدات، وخدمات فنية.
٩. وجود خطأ مادي عامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتمثل في تكرار مبالغ ضرائب الاستقطاع بمبلغ ١٦١,٣٨٤ ريالاً.
١٠. غرامات التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١ - عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبي والمطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م للتقادم الخمسي.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"بالرغم من اعتقاد الشركة بأنه لا يتوجب عليها ضرائب دخل إضافية من الناحية الموضوعية، فإن الشركة تعتقد إضافةً إلى ذلك بأن المدة النظامية لإجراء الربط من قبل الهيئة للأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠ قد انتهت بموجب المادة (٦٥) من النظام الضريبي والتي نصت على ما يلي:

"أ) يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك".

وعليه يتضح ومما لا يدع مجالًا للشك بأنه وفقًا لأحكام النظام الضريبي، لا يجوز للهيئة إجراء ربط أو تعديل ربط بعد مرور خمس سنوات من التاريخ النظامي لتقديم الإقرارات الضريبية للسنوات المشار إليها أعلاه، وفيما يلي نورد لسعادتكم السنة وتاريخ انتهاء الفترة النظامية للربط من قبل الهيئة للتأكيد على مرور الخمس سنوات وعدم أحقية الهيئة بإصدار ربط ضريبي مخالف للإقرار الضريبي الذي قدم من قبل الشركة خلال المواعيد النظامية كما هو موضح أدناه:

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر	تاريخ انتهاء الفترة النظامية لإجراء الربط
٢٠٠٧	٣٠ أبريل ٢٠١٣
٢٠٠٨	٣٠ أبريل ٢٠١٤
٢٠٠٩	٣٠ أبريل ٢٠١٥
٢٠١٠	٣٠ أبريل ٢٠١٦

كما أكدت المادة التاسعة والخمسون فقرة ٨ من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي أن الإقرار يعد مقبولًا من الهيئة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعارًا من الهيئة بشأنه. وبهذا الخصوص، تود الشركة توضيح الآتي:

➤ أن التفسير المحتمل من الهيئة لكلمة "إشعار" على أنها متمثلة بخطاب استفساري عن حسابات الشركة لا يتناسب وأحكام النظام، فلو كان المقصود بالإشعار الاستفسارات لكان النظام ألزم الهيئة بتقديم استفسارات خلال مدة محددة وعلى أساسها تحدد المدة النظامية التي يتوجب فيها على الهيئة إصدار الربط. ومما يؤكد ذلك أن كلمة إشعار مرتبطة دائمًا بصور أو تعديل الربط الضريبي هو ما جاء في الفقرة (ب) و(ج) من المادة الثانية والستين من النظام والتي نصت على الآتي:

"ب - على المصلحة إشعار المكلف بالربط الضريبي بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وبالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل، أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار.

ج - مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والستين من هذا النظام، إذا اتضح للمصلحة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، يجوز للمصلحة إجراء ربط إضافي على المكلف، وتشعر المصلحة المكلف بالربط الإضافي ومبرراته، ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض".

علاوة على ذلك فقد ذهب النظام إلى أبعد من ذلك من خلال تحديد مده لإصدار الربط بغض النظر عن إصدار الإشعار من عدمه. وبناءً على ذلك فإن أحكام المواد النظامية المذكورة أعلاه قد اعتبرت أن إجراء الربط بأية كيفية أو بأية طريقة يجب أن يكون خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وهو نص عام وواضح لا يحتمل التأويل من الهيئة. وهو ما ينطبق على الأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠م.

➤ إن ممارسة وإجراء الهيئة في تحديد المدة النظامية إلى أكثر من خمس سنوات في حال وجود استفسارات هو مخالف للنظام في مادته ٦٥ الذي أكد أن المدة النظامية هي خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار دون أي تقييد لوجود استفسارات صادرة من الهيئة.

➤ ناهيك أن المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية أعطت الهيئة الحق في إصدار الربط بموجب المعلومات المتاحة لديها وعليه، فإنه بموجب تلك المادة كان على الهيئة أن تصدر الربط على ضوء المعلومات المتاحة لديها خلال المدة النظامية.

➤ لقد أكدت العديد من قرارات لجان الاعتراض الابتدائية ومنها قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم (١٣) لعام ١٤٣٦هـ (مرفق رقم ٣) الذي نص في صفحة ١٢ و١٣ منه على أن مدة الخمس سنوات التي منحها النظام للهيئة هي مدة كافية للاستفسار وإجراء الفحص الميداني وغيرها من إجراءات الهيئة العامة للزكاة والدخل السابقة للقيام بالربط، وإذا لم تقم الهيئة بالربط على المكلف خلالها، فإن إقرار المكلف يعد مقبولاً.

➤ يهدف النظام من تقييد حق الهيئة في إجراء الربط الضريبي بمدة خمس سنوات إلى ضمان استقرار المراكز المالية والضريبية للمكلفين وتمكينهم من أداء أعمالهم بسلاسة ويسر.

➤ وختاماً، تود الشركة التأكيد أن نص المادة ٦٥ من النظام الصادر بمرسوم ملكي واضح ولا يجوز أن تخالفه أيًا من نصوص اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير المالية.

وعليه، تطالب الشركة بعدم إجراء الربط على الأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠م للمسببات الواضحة والجليّة المذكورة أعلاه.

" بالرغم من اعتقاد الشركة بأنه لا يتوجب عليها ضرائب استقطاع إضافية من الناحية الموضوعية، فإن الشركة تعتقد إضافةً إلى ذلك بأن المدة النظامية لإجراء الربط من قبل الهيئة للأعوام من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٠ قد انتهت بموجب المادة (٦٥) من النظام الضريبي والتي نصت على ما يلي:

"(أ) يحق للمصلحة إشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك".

وعليه يتضح ومما لا يدع مجالاً للشك بأنه وفقاً لأحكام النظام الضريبي، لا يجوز للهيئة إجراء ربط أو تعديل ربط بعد مرور خمس سنوات من التاريخ النظامي لتقديم الإقرارات الضريبية للسنوات المشار إليها أعلاه، لا سيما وأن تلك الإقرارات قدمت في المواعيد النظامية.

إضافة إلى ما تم ذكره من مسببات في البند الأول من قسم (أولاً) في الاعتراض تحت مسمى ضريبة الدخل تود الشركة أن توضح ما يلي:

١- تنص المادة ٦٥ فقرة أ من النظام على ما يلي (يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك). والجدير بالذكر أن الشركة لم تطالب خطياً بإجراء الربط.

٢- لم تفرق المادة ٦٥ فقرة أ من النظام المتعلقة بالمدة النظامية لإصدار الربط بين ضريبة الدخل واستقطاع الضريبة.

٣- والجدير بالذكر أن المادة (٦٥) من النظام الضريبي تطرقت إلى أحقية المكلف لاسترداد الضريبة المسددة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من السنة الضريبة المسد عنها بالزيادة. وأكدت الهيئة انطباق هذه المادة المتعلقة بالاسترداد على ضرائب الاستقطاع وفقاً لنماذج استرداد الضريبة.

٤- كذلك تود الشركة التأكيد بأن الهيئة قد أكدت في كثير من خطاباتها وتعاميمها الداخلية على أن ضريبة الاستقطاع ما هي إلا ضريبة دخل وينطبق عليها جميع أحكام ضريبة الدخل ومنها أحكام الاعتراض والاستئناف وقد تؤكد هذا المضمون جلياً من خلال تعميم الهيئة رقم ١٩٩/١٧ بتاريخ ١٤٣٠/٤/٨ هـ (مرفق رقم ٦).

بناءً على ما تقدم فإن موضوع التقادم الخمسي قيد هذا الاعتراض ينطبق على استقطاع الضريبة."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"توضح الهيئة أن سبب التأخير في الربط على الأعوام المذكورة يعود إلى تأخر الشركة ومحاسبتها القانوني في الرد على استفسارات الهيئة بشأن السنوات المالية موضوع الاعتراض وفيما يلي بيان ذلك.

- تم طلب بيانات عن الأعوام المالية المذكورة بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٥٤٦٠) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٢م وهذا الإشعار قاطع للتقادم تطبيقاً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على: ٨- مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه.

- طلب المحاسب القانوني بخطابه رقم (٢٠١٣/٣٩٤/ر) بتاريخ ١٥/٩/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠١٣م مهلة لمدة شهرين.

- وتعاوناً من الهيئة مع المكلفين تمت الموافقة على المهلة بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٣٨٥) بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤ هـ.

- طلب المحاسب القانوني مهلة أخرى بخطابه رقم (٢٠١٣/٥٥٥/ر) بتاريخ ١٧/١/١٤٣٥ هـ لمدة شهرين.

- أيضاً تعاونت الهيئة مع المحاسب القانوني وتمت الموافقة بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٥/١٦/٥٣٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٤ هـ.

- رد المحاسب القانوني بخطابه رقم (٢٠١٣/٥٩٤/ر) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٥ هـ الموافق ٢/١٤/٢٠١٤م ولم يرفق المستندات المطلوبة.

- طلبت الهيئة بخطابها رقم (١٤٣٥/١٦/٧١٦٢) بتاريخ ٦/١١/١٤٣٥ هـ تقديم المستندات المطلوبة

- طلب المحاسب القانوني بخطابه رقم (٢٠١٤/٦٦٦/ر) بتاريخ ١٨/١٨/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١١م طالباً مهلة شهر للرد.

- تمت الموافقة على منحه المهلة المطلوبة بالخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/٦٢٨) بتاريخ ٢٥/١/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م.

- تم الربط عن الأعوام المذكورة في ضوء البيانات المقدمة من المحاسب القانوني الوارد للهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/٤٨١٥٧) بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٧هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٦هـ.

ويتضح أن سبب التأخير في إصدار الربط هو المهل المطلوبة من المحاسب القانوني للشركة حيث استغرق الرد (٣٢) شهراً كما هو موضح أعلاه.

ويتضح أيضاً أن المحاسب القانوني تعتمد التأخير في الرد وعدم تقديم ما طلب منه في حينه للاحتجاج بالتقادم في حين ترى الهيئة صحة الربط على الأعوام المذكورة حيث إن مطالبة الهيئة خلال الخمس سنوات بتوجيه إشعار للمكلف بتقديم بعض المستندات المؤيدة لأي من البنود الواردة بإقراره أو الاستفسار منه عن طبيعة بعض البنود هو إجراء قاطع للتقادم طبقاً لنص المادة (٥٩) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

- وبشأن استرشاد المكلف بالقرار الابتدائي رقم (١٣) لعام ١٤٣٦هـ الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة بالرياض توضح الهيئة أنه تم استئناف القرار المذكور أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية ولم يصدر بشأنه قرار حتى تاريخه.

وفيما يخص اعتراض المكلف على عدم أحقية الهيئة في إجراء المطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م للتقادم الخمسي توضح الهيئة أنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعها المكلف لجهات غير مقيمة تطبيقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام التي تنص على (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الموضحة بالمادة) كما نصت الفقرة (ب) منها على (ب - يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي: ١. التسجيل لدى المصلحة وتسديد المبلغ المستقطع للمصلحة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.) وكذلك نصت الفقرة (ج) منها على (ج- الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:-

١. إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

٢. إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب.

٣. إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة.) وكذلك نصت الفقرة (د) منها على (د - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينًا للمصلحة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله.)

ومما سبق يُعد الشخص المقيم وهو هنا المكلف ملزماً ومسئولاً عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزماً بأن يوردها للهيئة في الأوقات المحددة نظاماً وذلك بموجب بيانات الاستقطاع الشهرية، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإنها تبقى ديناً ثابتاً في ذمة المستفيد ويحق للهيئة المطالبة بتحصيله منه أو من وكيله أو كفيله دون التقيد بمدة محددة أو بفتح ربط من عدمه، وفي ضوء ذلك تؤكد الهيئة على أحقيتها في تحصيل ضريبة الاستقطاع دون التقيد بمدة محددة.

وقد تأيد إجراء الهيئة في ذلك بالعديد من القرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٣٩١) لعام ١٤٣٥ هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبي والمطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م للتقدم الضريبي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المخاطبات بين الهيئة والمكلف، اتضح للجنة أن الهيئة قامت بمخاطبة المكلف بخصوص الربط الضريبي قبل انتهاء مدة الخمس سنوات التي يصبح الإقرار بعدها مقبولاً، وترى اللجنة أن مخاطبة الهيئة للمكلف بخصوص الربط الضريبي هو بمثابة الإشعار الذي أشار إليه نظام ضريبة الدخل في مادته الخامسة والستين فقرة (أ)، والمادة التاسعة والخمسين فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه ترى اللجنة صحة إجراء الهيئة.

وبخصوص ضرائب الاستقطاع والغرامات المترتبة عليها ترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع وغرامات تأخير السداد المترتبة على تأخير الدفع هي بمثابة الدين الواجب السداد والذي لا يسقط معه حق الهيئة بالمطالبة به وفقاً للتقدم وذلك استناداً للمادة الثامنة والستين فقرة (د) من نظام ضريبة الدخل، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٣م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت الهيئة باعتماد الرواتب والأجور بموجب شهادة التأمينات الاجتماعية فقط وبالتالي لم تحسم فرق الرواتب والأجور بين شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار الضريبي وذلك على النحو التالي:

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر	ريال سعودي
٢٠٠٨	٨,١٤٠,٧٧٤
٢٠٠٩	١٠,٨٣٩,٤٩٧
٢٠١٠	٤٩,٢٦٨,٢١٥
٢٠١١	٤٩,٦٥٩,٩٢٧
٢٠١٣	٤١٧,١٩٩
المجموع	١١٨,٣٢٥,٦١٢

تعترض الشركة على إجراء الهيئة وتطالب بحسم فروق الرواتب المذكورة أعلاه من الوعاء الضريبي.

١- حيث إن الربح الدفترى بموجب الإقرار مطابق للربح الدفترى بموجب الفوائم المالية، فإن تلك الفروقات تعتبر تكلفة ومصاريف بموجب دفاتر الشركة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة في المملكة. وعليه فإن هذه التكلفة هي تكلفة مقبولة الخصم بناءً على نفس المادة ٢٣ فقرة (ب) التي نصت على ما يلي:

"ب- يحدد إجمالي الدخل والمصاريف للشركة المقيمة ولأي مكلف يحتفظ أو ملزم نظاماً بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية المتوافقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالمملكة وفقاً لتلك الدفاتر بعد تعديل الحسابات لتتلاءم وقواعد هذا النظام."

٢- أن تلك الفروقات تمثل عناصر غير خاضعة لنظام التأمينات وهي مصاريف متكبدة وتم التأكيد من أن تلك مصاريف فعلية من قبل مدقق حسابات الشركة لتلك الأعوام. وبالتالي لا يمكن اعتبار تلك الفروقات فروقات وهمية لا أساس لها من الصحة.

٣- أن هذه الفروقات تمثل تكلفة فعلية على الشركة وتم دفعها من قبل الشركة. فلقد أكدت المادة الثانية عشرة من النظام الضريبي على أن ما يجب حسمه من المصاريف هي "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواءً كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم... باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام". فإن الرواتب والأجور المدفوعة للموظفين تعتبر مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل.

ولقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية الضوابط التي تحدد ماهية المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة الجائزة الحسم وهي:

١. أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

٢. أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

٣. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

٤. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."

بالنظر إلى ماهية هذه الرواتب والأجور، نجد أنها تحقق الشروط الأربعة التي حددها اللائحة لجواز حسم المصاريف والجدير بالذكر أنه لم يصدر تحفظ على تحليل الرواتب من قبل المحاسب القانوني بالقوائم المالية المصادق عليها منه بما يدل على أنه قد قام بالتأكد من صحة وحقيقة هذه المصاريف.

وبالرجوع إلى المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية، لا نجد ما ينص على جواز رفض حسم جزء من الرواتب والأجور المتكبدة خلال العام المالي واعتبارها مصروفًا غير مقبول نظاماً.

لقد صدرت العديد من القرارات الابتدائية والاستئنافية في ظل النظام الضريبي الجديد، أكدت على اعتماد الرواتب والأجور طالما أنها تمثل نفقات فعلية وإن لم تكن خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ) قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١٢) لعام ١٤٣٤ هـ والذي نص في نفس الموضوع

على ما يلي:

"استناداً للمادة (١٢) من النظام الضريبي والمادتين (٩) و(١٠) من اللائحة التنفيذية وحيث إن هذه المصاريف لازمة لتحقيق الدخل وتعد نفقة فعلية وهي مؤيدة مستندياً وما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند".

ب) القرار الاستثنائي رقم ١٠٤٨ لعام ١٤٣٢ هـ والذي أكد على اعتماد مصروف تعويضات العاملين عن الأخطار المهنية (تعويضات إصابة العمل) لكونها خارج نطاق التأمينات الاجتماعية.

ت) القرار الاستثنائي رقم ١٠٧٣ لعام ١٤٣٢ هـ والذي نص على ما يلي:

"ولقناعة اللجنة بالمستندات المقدمة والمؤيدة لمبلغ الرواتب الذي قبلته اللجنة الابتدائية فإنها ترى رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بقبول المرتبات البالغة (٨٦٧,١١٩) ريالاً ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٥م".

مما سبق أعلاه يتضح بشكل واضح وجلي أن الرواتب والأجور الغير معتمدة من الهيئة تمثل نفقة فعلية مؤيدة مستندياً وواجبة الحسم نظاماً ولازمة لتحقيق إيرادات الشركة وتخص السنة الضريبية، وعليه تطالب الشركة الهيئة أخذ المسببات أعلاه بعين الاعتبار وإعادة إصدار الربط للسنوات أعلاه."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
قيمة البند	٨,١٤٠,٧٧٤	١٠,٨٣٩,٤٩٧	٤٩,٢٦٨,٢١٥	٤٩,٦٥٩,٩٢٧	—	٤١٧,١٩٩
فرق الضريبة	خسائر	خسائر	٤,٢٥٤,٤٣٧	خسائر	—	خسائر

لم تقدم الشركة أية مستندات تؤيد صحة تحميل المصاريف بالرواتب المذكورة وأن الهيئة استندت في رفضها إلى المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية التي حددت المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة ومنها ما جاء في الفقرة (١/١) (أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها) وهو ما لم تقم الشركة بتقديمه وبالتالي فان إجراء الهيئة صحيح في رفض تلك المصاريف وهو ما يتمشى مع أحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على رواتب وأجور غير معتمدة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن الخلاف مستندي، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذا المصروف بالرغم من طلب اللجنة منه تقديم أي مستندات تدعم وجهة نظره، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- عدم اعتماد المستخدم من مخصص بطيء الحركة للعام ٢٠١٠م.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء بمذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٤- عدم احتساب خسائر مرحلة للعام المالي ٢٠١٠م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قدمت الشركة إقرارها الضريبي لعام ٢٠١٠ بواقع خسائر تشغيلية تبلغ (٨٠,٢٦٨,٣٤٥) ريالًا سعوديًّا وعليه لم تقم الشركة باستخدام رصيد الخسائر المرحلة لعدم وجود أرباح. إلا أن الهيئة قامت عند ربطها على الشركة بعدم قبول بعض المصروفات الأمر الذي أدى إلى وجود أرباح خاضعة للضريبة بموجب ربط الهيئة عن عام ٢٠١٠م.

لم تقم الهيئة باستخدام رصيد الخسائر المرحلة بواقع ٢٥% من صافي الربح المعدل للعام ٢٠١٠م بموجب ربط الهيئة على أساس أن الوعاء الضريبي بموجب الإقرار الضريبي للشركة لنفس العام بالسالب وبالتالي لا يحق للشركة الاستفادة من الخسائر المرحلة.

وعليه، تعترض الشركة على طريقة احتساب الهيئة للخسائر المرحلة وبالتالي على طريقة احتساب صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة بعد حسم الحد الأقصى من الخسائر المرحلة. وتطالب بأن تكون خصم الخسائر المرحلة بنسبة ٢٥% من واقع الربح المعدل النهائي وليس من واقع إقرار الشركة.

الجدولان التاليان يوضحان لسعادتكم كيف تم احتساب صافي الربح المعدل كما جاء في ربط الهيئة وبين ما تعتقده الشركة (على سبيل المثال).

حساب ربط الهيئة	حساب ماتعتقده الشركة في	حال أصرت الهيئة على عدم تعديل ربطها
صافي الربح المعدل بموجب الربط	٢٦,٧١٦,٧٨٠	٢٦,٧١٦,٧٨٠
الخسائر المرحلة في حدود ٢٥% من واقع إقرار المكلف	صفر	صفر
الخسائر المرحلة في حدود ٢٥% من واقع ربط الهيئة (الربط النظامي)		(٦,٦٧٩,١٩٥)
صافي الربح المعدل بعد حسم الخسائر المتراكمة		
والخاضع للضريبة	٢٦,٧١٦,٧٨٠	٢٠,٠٣٧,٥٨٥

وفي حال أن الهيئة أصرت على موقفها ولم تقم بتعديل ربطها، فإن الشركة تعترض على إجراء الهيئة للأسباب التالية:

(١) إن الهيئة أغفلت المادة ١١ من اللائحة والتي أعطت المكلف الأحقية بتخفيض أرباحه الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٥% من الربح الضريبي في حالة وجود رصيد كافي من الخسائر المرحلة من السنوات السابقة. وحيث إن الربط المعدل الصادر من الهيئة يتطلب عادة فترة زمنية لصدوره، أجاز النظام الضريبي الحالي لتحقيق العدالة الضريبية بتطبيق نسبة ٢٥% من صافي الربح المعدل طبقًا لإقرار المكلف ريثما يتم صدور الربط الضريبي النظامي.

(٢) من ناحية أخرى، فإن رصيد الخسائر المرحلة يجب اعتماده من قبل الهيئة، أي بعد مراجعة الربط وتعديله من قبل الهيئة ليتوافق الربط مع النظام الضريبي.

فلو افترضنا أن إحدى الشركات قامت بتقديم إقرارها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ الذي يوضح أن الشركة لديها خسارة تشغيلية بمقدار ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبافتراض أنه تبين لفريق الفحص، من خلال مراجعته لهذا الإقرار، أن الخسائر التشغيلية هي ٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وليست ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، فالسؤال هو:

ما هي الخسائر التشغيلية التي يجب اعتمادها لأغراض ترحيل الخسائر، هل هي ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أم ٨٠٠,٠٠٠ ريال

سعودي؟

لقد أجابته الهيئة على ذلك من خلال ردها على السؤال رقم ١٥ من الأسئلة الأكثر شيوعًا (مرفق رقم ٤) حيث أكدت أن الخسائر المرحلة المعتمدة هي تلك التي تظهرها تسويات الهيئة النهائية مما يؤكد أن الهيئة سوف تعتمد مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وليس ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. وهذا ما تؤيده كذلك المادة واحد وعشرون من النظام التي تنص على ما يلي:

"أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنويًا.

ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية".

وعليه، كيف يحق للهيئة أن تأخذ بالربط الضريبي في حالة وجود خسائر معدلة وأن تأخذ بالإقرار الذي قدمه المكلف في حالة وجود أرباح لأغراض احتساب الحد الأقصى من الخسائر المرحلة؟ فليس من المنطق أن يكون تحديد رصيد الخسائر المرحلة من واقع ربط الهيئة وأن يكون الحد الأقصى المسموح بحصمه هو ٢٥٪ من واقع إقرار المكلف. إن إجراء الهيئة هذا يدل على عدم تجانس وتمائل في تطبيق النظام. وعليه، تطالب الشركة بوجود خصم ٢٥٪ من صافي الربح المعدل من واقع الربط النظامي النهائي وليس من واقع إقرار المكلف.

ولو افترضنا في مثال آخر، أن الهيئة قد اكتشفت ومن خلال عملية الفحص الميداني لإحدى الشركات أن صافي الربح الضريبي حسب إقرار الشركة والبالغ ١٥٠ مليون يتضمن إيرادات من أسهم متداولة في سوق الأسهم السعودي بمبلغ ١٠٠ مليون ريال سعودي. فإذا علمنا بأن هذه الإيرادات تعتبر من الإيرادات المعفاة حسب النظام الضريبي الحالي، الأمر الذي يعني أن يصبح صافي الربح المعدل لأغراض الضريبة هو فقط ٥٠ مليون ريال سعودي، وبافتراض أن الشركة لديها رصيد خسائر مرحلة بمبلغ ٢٠٠ مليون ريال سعودي، فهل يجب على الهيئة استخدام رصيد الربح المعدل حسب ربط الهيئة والبالغ ٥٠ مليون أم صافي الربح المعدل حسب إقرار المكلف والبالغ ١٥٠ مليون ريال سعودي لأغراض احتساب الحد الأقصى من الخسائر المرحلة؟

وقياسًا على ما سبق، فإن الشركة تعتقد بوجود ثبات الهيئة في معاملتها للمكلفين واعتماد المبالغ التي يحددها ربط الهيئة لأغراض احتساب الخسائر المرحلة.

وبناءً على ما تقدم، فإن الشركة تطالب بخصم الخسائر المرحلة بواقع ٢٥٪ من واقع صافي الربح المعدل النهائي بموجب ربط الهيئة وليس من واقع إقرار المكلف.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"في ضوء ما سبق إيضاحه بالبند السابق فقد تم اعتماد المستخدم من المخصصات للعام المالي ٢٠١٠م بمبلغ (٥٧,٧١٦,٩١٠) ريالاً وعليه أصبحت نتيجة الحسابات للعام المالي ٢٠١٠م خسائر، وبالتالي لا تحسم الخسائر المرحلة في ظل تحقيق خسائر خلال العام، وذلك طبقاً للفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية التي نصت على (- يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحصمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥٪) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف)."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم احتساب خسائر مرحلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين للجنة أن ربط عام الخلاف نتج عنه أرباحاً معدلة يحق للمكلف حسم خسائره المرحلة منها في حدود ٢٥% وذلك استناداً للمادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- احتساب الغرامات المتعلقة بإقرار الشركة للعام المالي ٢٠١٤م.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٦- فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٠%) على خدمات التركيب المصاحبة للتوريد.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء بمذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٧- فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) على خدمات فنية مقدمة من جهات مرتبطة غير مقيمة للسنوات من

٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت الهيئة بإخضاع الخدمات الفنية المقدمة من شركات (ب) غير المقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بافتراض أنها شركات مرتبطة كما يلي

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	اسم الشركة	المبلغ المفترض المدفوع (ريال سعودي)	نسبة الضريبة	ضرائب الاستقطاع المفترضة	نوع الخدمة المفترضة
٢٠١٠	(ب)	١,٨٣٦,٧٧٦	%١٥	٢٧٥,٥١٦	خدمات فنية لجهات مرتبطة
٢٠١١	(ب)	١٠٢,٤٥٠	%١٥	١٥,٣٦٨	خدمات فنية لجهات مرتبطة
٢٠١١	(ب)	١١٥,٣٣٧	%١٥	١٧,٣٠١	خدمات فنية لجهات مرتبطة
٢٠١٢	(ب)	٣٦٠,٩١٧	%١٥	٥٤,١٣٨	خدمات فنية لجهات مرتبطة
٢٠١٢	(ب)	٧٠٥	%١٥	١٠٦	خدمات فنية لجهات مرتبطة

نوع الخدمة المفترضة	ضرائب الاستقطاع المفترضة	نسبة الضريبة	المبلغ المدفوع (ريال)	المبلغ المفترض (سعودي)	اسم الشركة	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر
خدمات فنية لجهات مرتبطة	١٧٤	%١٠		١,١٦٢	(ش)	٢٠١٢
خدمات فنية لجهات مرتبطة	١٠٨,٥٦٣	%١٠		٧٢٣,٧٥٤	(ج)	٢٠١٣
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٩٣,١٢٥	%١٠		٦٢٠,٨٣٥	(ك)	٢٠١٣
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٦٢,٩٣٠	%١٠		٤١٩,٥٣٠	(ب)	٢٠١٣
خدمات فنية لجهات مرتبطة	١٤,٤٧٥	%١٠		٩٦,٤٩٨	(ب)	٢٠١٣
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٢١,٧٦٠	%١٠		١٤٥,٠٦٧	(م)	٢٠١٣
خدمات فنية لجهات مرتبطة	١,٣٤٨	%١٠		٨,٩٨٧	(ب)	٢٠١٣
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٢٢٦	%١٠		١,٥٠٧	(ش)	٢٠١٣
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٥٥,٦٤١	%١٠		٣٧٠,٩٤٠	(ب)	٢٠١٤
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٢٨,١١٢	%١٠		١٨٧,٤١٥	(ش)	٢٠١٤
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٣,٨٨٥	%١٠		٢٥,٩٠٢	(ج)	٢٠١٤
خدمات فنية لجهات مرتبطة	٣٣,٤١٢	%١٠		٢٢٢,٧٤٦	(ك)	٢٠١٤

السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	اسم الشركة	المبلغ المفترض (سعودي)	المدفوع (ريال)	نسبة الضريبة	ضرائب الاستقطاع المفترضة	نوع الخدمة المفترضة
المجموع		٥,٢٤٠,٥٢٨			٧٨٦,٠٨٠	

وعليه، تعترض الشركة على إجراء الهيئة للمسببات التالية:

(١) إن الأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة في ربطها هو أساس الاستحقاق بينما الأساس الذي كان على الهيئة اعتماده هو الأساس النقدي بموجب النظام الضريبي، حيث إن الهيئة فرضت ضريبة استقطاع على المبالغ المحملة من تاريخ التسجيل بالدفاتر بغض النظر عن ما إذا كانت تلك الشركات مرتبطة أو غير مرتبطة.

(٢) لا يوجد بالنظام الضريبي أي مادة تؤكد أن أساس استحقاق ضريبة الاستقطاع في المعاملات بين أطراف ذات العلاقة هو تاريخ التسجيل بالدفاتر.

(٣) لقد صدرت العديد من القرارات الاستثنائية التي أكدت على عدم إخضاع المبالغ المستحقة للجهات الغير مقيمة لضريبة الاستقطاع وإن تم القيد بالحساب الجاري للجهة المرتبطة، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر، القرار الاستثنائي رقم ١١٢٠ لعام ١٤٣٣هـ والذي نص على ما يلي:

" أما القيد المحاسبي المتعلق بإثبات الحدث المالي (قيد الاستحقاق) فلا يعد بمثابة دفع للمبالغ لأن قيد إثبات الحدث المالي قد يلحقه قيد عكسي في حال تم إلغاء العملية أو الحدث المالي، كما أن الأخذ بتاريخ قيد الاستحقاق واعتباره تاريخاً للدفع وتجاهل الدفع الفعلي أو التسوية أو المقاصة بين الحسابات لا يحقق مقاصد المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل التي ربطت ضريبة الاستقطاع بالمدفوعات، كما أن ذلك سيترتب عليه احتساب غرامات تأخير سداد ضريبة الاستقطاع بما يلحق الضرر بالمكلف أو بالشخص المسئول عن سداد ضريبة الاستقطاع. ووفقاً لما سبق بيانه فإن قيد إثبات الحدث المالي (قيد الاستحقاق) لا يُعد بمثابة دفع للمبالغ، أما قيد المقاصة أو التسوية بين الحسابات فيعد في حكم الدفع بين الأطراف المرتبطة أو الأطراف التي تجمعهم علاقة تبادلية".

(٤) في هذا الخصوص نؤكد لسعادتكُم أن موكلتنا تعتقد بعدم خضوع تلك الخدمات الفنية من الأساس إلى ضريبة الاستقطاع لأنها تتعلق بمصاريف مستحقة غير مدفوعة، ولكن لو افترضنا جدلاً خضوعها لضريبة الاستقطاع، فإن نسبة ضريبة الاستقطاع الواجب إخضاعها هو ٥% وليس ١٥%، حيث تم التأكيد على ذلك من قبل اللجنة الاستثنائية الضريبية من ذلك ما ورد في قرارها رقم ١١٢٩ لعام ١٤٣٣هـ، حيث نص القرار على ما يلي

"وترى اللجنة أن خضوع الخدمات الفنية أو الاستشارية لنسبة استقطاع قدرها ٥%، جاء صريحاً وغير مقيد أو محدد بمكلف ذي صفة معينة دون آخر، وبالتالي فإنه ينطبق على أي مكلف سواء كانت هذه المبالغ قد دفعت إلى جهة مرتبطة أو غير مرتبطة، ولو كان المقصود به مكلف محدد أو ذي صفة معينة لنص على ذلك صراحة بأن هذه النسبة تخص الجهات غير المرتبطة، أما وقد جاء النص خالياً من تحديد المكلف المعني بهذه النسبة فإن اللجنة ترى أنه ينطبق على الجهات المرتبطة وغير المرتبطة".

(٥) بعد القرار الاستثنائي رقم ١١٢٩ أعلاه والموضح في بند (٤) صدر القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ لعام ١٤٣٥هـ في ١٩ مارس ٢٠١٤ والذي أوضح أن الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من أطراف ذات علاقة تخضع بنسبة ١٥%.

٦) والجدير بالذكر أنه صدر حكم الدائرة الإدارية الثانية في ديوان المظالم في الدعوة المرفوعة رقم ١٩٩٣ / ١١ / ق لعام ١٤٣٦هـ بإلغاء الفقرة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ لعام ١٤٣٥هـ الخاصة بتطبيق أحكام القرار الوزاري المذكور بأثر رجعي. وعليه فإن نسبة ضريبة الاستقطاع تكون بواقع ٥% للخدمات المقدمة من جهات مرتبطة حتى تاريخ صدور القرار الوزاري في ١٨/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٩ مارس ٢٠١٤.

٧) إن الشركة قامت باستقطاع الضريبة عن تلك المبالغ المدممة على مصروفات الشركة عند دفعها. وبهذا الخصوص نورد لسعاتكم بياناً لبعض الخدمات التي تم دفعها واستقطاع الضريبة ذات العلاقة على النحو التالي:

(ب)	المبلغ المدفوع	ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠١٢	٢,٦٤٣	٣٩٦
(ب)	المبلغ المدفوع	ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠١٢	٦,٣٧٦	٩٦٥
(ش)	المبلغ المدفوع	ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠١٢	٤,٨٢٩	٧٢٤
(ب)	المبلغ المدفوع	ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠١٠	٢,٢٧٠,٤٣١	٣٤٠,٥٦٥

كما ترفق الشركة لسعاتكم نماذج الاستقطاع الشهرية المؤيدة (مرفق رقم ٧).

٨) تطالب الشركة بحفظ أحقيتها في تطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ذات العلاقة حال انطباقها على تلك الخدمات.

ختاماً تطالب الشركة بتعديل الربط على ضوء المسببات أعلاه.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

"توضح الهيئة بداية أن المبالغ التي تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع تخص الأعوام المالية من ٢٠١٠م وحتى عام ٢٠١٤م وليس كما ورد في اعتراض المكلف بانها تخص الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م ولم تقدم الشركة ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع عن تلك المبالغ كما لم تثبت بأن تلك المبالغ لم تدفع في نهاية السنة المالية للأعوام المذكورة .

- مبلغ ١,٨٣٦,٧٧٦ ريالاً عام ٢٠١٠م.

- مبلغ ٢١٧,٧٨٧ ريالاً عام ٢٠١١م.

- مبلغ ٣٦٢,٧٨٤ ريالاً عام ٢٠١٢م.

- مبلغ ٢,٥٠٦,٧١٣ ريالاً عام ٢٠١٣م.

- مبلغ ١,٣٦٥,٣٥٨ ريالاً عام ٢٠١٤م.

وعليه ترى الهيئة صحة مطالبتها للشركة بسداد ضريبة الاستقطاع وذلك في ضوء ما نصت عليه المادة(٦٨)من نظام ضريبة الدخل والمادة(٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٠%) على خدمات فنية مقدمة من جهات مرتبطة غير مقيمة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن الخلاف مستندي، وحيث ان المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذا المصروف بالرغم من طلب اللجنة منه تقديم أي مستندات تدعم وجهة نظره، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨- فرض ضرائب استقطاع على عوائد قروض، إيجار معدات، وخدمات فنية.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت الهيئة بإخضاع عوائد القروض وإيجار المعدات وخدمات فنية لضريبة الاستقطاع على النحو التالي:

السنة	اسم الشركة	اسم المبلغ المدفوع المفترض (ريال سعودي)	نسبة الضريبة	ضرائب الاستقطاع المفترضة	نوع الخدمة المفترضة
٢٠٠٩	(ب)	٢,٧٦٨,٦٠٥	%٥	١٣٨,٤٣٠	إيجار معدات
٢٠١٠	(ب)	٩٤٦,٧٣٥	%٥	٤٧,٣٣٧	إيجار معدات
٢٠٠٨	(ج)	٨٧,٥٦٧	%٥	٤,٣٧٨	خدمات فنية
٢٠٠٨	(ش)	١٦٨,٧٠٨	%٥	٨,٤٣٥	خدمات فنية
٢٠٠٨	(ب)	٢٠,٧٢٨	%٥	١,٠٣٦	خدمات فنية
٢٠٠٨	(ب)	١,٣٢٠,٦٢٩	%٥	٦٦,٠٣١	خدمات فنية
٢٠٠٨	(ض)	٤٣٥,٣٦٦	%٥	٢١,٧٦٨	خدمات فنية
٢٠٠٨	(ص)	٢٣,٤٠٤	%٥	١,١٧٠	خدمات فنية
٢٠٠٨	(ث)	٨٨,٠٥٠	%٥	٤,٤٠٣	خدمات فنية
٢٠٠٩	(ف) قبرص	٢,٩٩٠,٧٨٧	%٥	١٤٩,٥٣٩	خدمات فنية

السنة	اسم الشركة	اسم المبلغ المدفوع المفترض (ريال سعودي)	نسبة الضريبة	ضرائب الاستقطاع المفترضة	نوع الخدمة المفترضة
٢٠٠٩	(ع)	٧٠٦,٤٠٩	%٠	٣٥,٣٢٠	خدمات فنية
٢٠٠٩	(ب)	٢٦٦,٨٧٥	%٠	١٣,٣٤٤	خدمات فنية
٢٠٠٩	(ص)	١٣٣,٤٦٣	%٠	٦,٦٧٣	خدمات فنية
٢٠٠٩	(ح)	٣٧,٥٠٠	%٠	١,٨٧٥	خدمات فنية
٢٠٠٩	(ش)	٧٣,٧٦٣	%٠	٣,٦٨٨	خدمات فنية
٢٠٠٩	(خ)	١٣,٣٨٨	%٠	٦٦٩	خدمات فنية
٢٠١٠	(هـ)	١,٢٦١,٢٧٧	%٠	٦٣,٠٦٤	خدمات فنية
٢٠١٠	(ر)	٢٠٥,٥٦٨	%٠	١٠,٢٧٨	خدمات فنية
٢٠١٠	(ى)	٣١,٣٣٨	%٠	١,٥٦٧	خدمات فنية
٢٠١٠	(دج)	٥٦,٩٤٠	%٠	٢,٨٤٧	خدمات فنية
٢٠١٠	(دح)	١٤٣,٣٤٠	%٠	٧,١٦٧	خدمات فنية
٢٠١٠	(ده)	٩٦,١٦٩	%٠	٤,٨٠٨	خدمات فنية
٢٠١٠	(دع)	١١,٧٠٠	%٠	٥٨٥	خدمات فنية
٢٠١١	(دق)	١,٨١٠,٢٩٣	%٠	٩٠,٥١٥	خدمات فنية
٢٠١١	(دب)	٢٧١,٨٧٩	%٠	١٣,٥٩٤	خدمات فنية
٢٠١١	(دس)	٢,٧٩١	%٠	١٤٠	خدمات فنية
٢٠١١	(دع)	١١,٢٥٠	%٠	٥٦٣	خدمات فنية
٢٠١١	(ط ت)	٢٥,٣٤٠	%٠	١,٢٦٧	خدمات فنية
٢٠١٢	(ظ غ)	٥٧٤,٢٦٤	%٠	٢٨,٧١٣	خدمات فنية
٢٠١٢	(هـ٠)	٩٢,٨٦٧	%٠	٤,٦٤٣	خدمات فنية

السنة	اسم الشركة	اسم المبلغ المدفوع المفترض (ريال سعودي)	نسبة الضريبة	ضرائب الاستقطاع المفترضة	نوع الخدمة المفترضة
٢٠١٣	(ج ق)	٢٧,٩٣٣	%٥	١,٣٩٧	خدمات فنية
٢٠١٣	مجموعة (ج د)	١٧,٩٨٤	%٥	٨٩٩	خدمات فنية
٢٠١٣	(ج هـ)	٥١,٣٢٧	%٥	٢,٥٦٦	خدمات فنية
٢٠٠٧	(د س)	٦٦,٦٩٧	%٥	٣,٣٣٥	عوائد قروض
المجموع		١٤,٨٤٠,٩٣٤		٧٤٢,٠٤٤	

وعليه تعترض الشركة على إجراء الهيئة للمسببات التالية:

أ) إن الأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة في ربطها هو أساس الاستحقاق بينما الأساس الذي يجب معه استقطاع الضريبة هو الأساس النقدي، حيث إن الهيئة فرضت ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحملة من المصاريف من تاريخ تسجيلها بالدفاتر.

ب) بناءً على حكم المادة (٦٨) من النظام الضريبي وحكم المادة (٦٣) من لائحته التنفيذية، فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة فعلياً للجهة غير المقيمة وليس على المبالغ المستحقة.

ج) أن الهيئة قد اعتمدت في ربطها على مبالغ تتعلق بمصاريف مستحقة غير مدفوعة وعليه تطالب الشركة بعدم إخضاعها لضريبة استقطاع ابتدأً.

د) إن الشركة قامت باستقطاع الضريبة عن تلك المبالغ المحملة على مصروفات الشركة عند دفعها. بهذا الخصوص نورد لسعادتكم أدناه بعض الخدمات التي تم دفعها وضريبة الاستقطاع ذات العلاقة على النحو التالي:

(ر)	المبلغ المدفوع	ضرائب الاستقطاع ذات العلاقة
عام ٢٠٠٩م	٤٨٩,٢٠٣	٢٤,٤٦٠
عام ٢٠١٠م	٦٤٨,٩٢١	٣٢,٤٤٦
الاجمالي	١,١٣٨,١٢٤	٥٦,٩٠٦
(دج)	المبلغ المدفوع	ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠١٠	٢٦١,١٩٩	١٣,٠٦٠
عام ٢٠١٢	٢٩٢,١٦٠	١٤,٦٠٨
عام ٢٠١٣	٢٨٤,٠٢٨	١٤,٢٠١

الإجمالي	٨٣٧,٣٨٧	٤١,٨٦٩
(ع) المبلغ المدفوع		ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠٠٩	١,٩٢٣,٢٧٢	٩٦,١٦٣
عام ٢٠١٠	٢١٧,٢٧٨	١٠,٨٦٤
عام ٢٠١٢	٩٧,١٧٤	٤,٨٥٩
الإجمالي	٢,٢٣٧,٧٢٤	١١١,٨٨٦
(دع) المبلغ المدفوع		ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠١٠	١٠,٥١١	٥٢٦
(ف) المبلغ المدفوع		ضرائب الاستقطاع بموجبها
عام ٢٠٠٩	١,٤٧٨,٤٥٢	٧٣,٩٢٣
عام ٢٠١٠	٢,٢٦١,١٩٥	١١٣,٠٦٠
عام ٢٠١١	٧٧٥,٨٦٨	٣٨,٧٩٣
الإجمالي	٤,٥١٥,٥١٥	٢٢٥,٧٧٦

كما ترفق الشركة لسعادتكم (مرفق رقم ٧) نماذج الاستقطاع الشهرية التي تثبت استقطاع الضريبة وتوريدها للهيئة.

هـ) كما تطالب الشركة بحفظ قفها بتطبيق أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي حال انطباقها عليها.

وعليه، تأمل الشركة من الهيئة إعادة اصدار الربط مع الاخذ في الاعتبار المسببات التي تم ذكرها أعلاه.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
قيمة البند	٦٦,٦٩٧	٢,١٤٤,٤٥٢	٦,٩٩٠,٧٩٠	٤,٥٦٣,٣٦٠	٣١١,٢٦٠	٦٦٧,١٣١	٩٧,٢٤٤

تم إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع كما هو موضح تفصيلًا في الربط المرفق لكونها مبالغ مسددة من قبل الشركة لجهات غير مقيمة وموضح بيان هذه الجهات في الربط وذلك تطبيقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام التي تنص على (يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم،

ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الموضحة بالمادة) وكذلك المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام

أما بخصوص ما أفادت به الشركة من أنها تقوم بتسديد ضريبة الاستقطاع على الأساس النقدي وليس على أساس الاستحقاق توضح الهيئة بأن الشركة لم تقدم طي اعتراضها أية مستندات تؤكد أن تلك المبالغ لم تدفع في نهاية السنوات المالية موضوع الاعتراض كما أنه بمراجعة ضريبة الاستقطاع المسددة خلال الأعوام المالية ٢٠١٠م و٢٠١٢م تلاحظ أن الشركة لم تسدد ضريبة الاستقطاع عن هذه المبالغ".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضرائب استقطاع على عوائد قروض، إيجار معدات، وخدمات فنية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن الخلاف مستندي، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بالرغم من طلب اللجنة، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٩- وجود خطأ مادي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتمثل في تكرار مبالغ ضرائب الاستقطاع بمبلغ ١٦١,٣٨٤ ريالاً.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء بمذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

١٠- غرامات التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لقد احتسبت الهيئة غرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير. تعترض الشركة على قيام الهيئة بفرض غرامة تأخير للأسباب التالية:

١- لقد فرضت الهيئة غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن بنود هي بحد ذاتها قيد هذا الاعتراض.

٢- كذلك لم تحتسب الهيئة فروق ضريبة الدخل وضريبة استقطاع الواردة في بندي "أولاً" و"ثانيًا" على التوالي من هذا الاعتراض، إلا بعد مرور سنوات عديدة وبعد استنفاد المدة المحددة نظامًا بواقع خمس سنوات لتعديل الربط للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م. لقد كان بإمكان الشركة تجنب غرامة التأخير لو قامت الهيئة بإخطارها بعد تقديم الإقرارات مباشرة.

٣- لقد نشأت غرامة التأخير بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة والشركة. ولقد حكمت لجان الاعتراض في العديد من الاعتراضات بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف.

٤- هذا وقد صدرت العديد من القرارات في ظل النظام الضريبي الجديد، والتي أيدت المكلف في عدم توجب غرامة تأخير السداد حال وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر مع الهيئة، وعدم وجود ما يشير إلى سوء نية لدى المكلف، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- القرار الاستثنائي رقم ١٣٣٥ لعام ١٤٣٥هـ

- القرار الاستثنائي رقم ٩٦٨ لعام ١٤٣١هـ

- القرار الابتدائي رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ.

0- وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتبارًا من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) القرار الاستثنائي رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:

٦- "حيث أن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

ب) قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:

٧- "لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

٨- لقد صدرت الأنظمة المتعلقة بضريبة الدخل حديثاً ولأول مرة في المملكة، وما زالت الهيئة وكذلك المكلفون في حيرة من أمرهم لعدم وضوح جوانب مهمة في النظام كما هو الحال بالنسبة لهذا الاعتراض. وعليه، فإن الشركة ترى أن اللبس وعدم الوضوح في نظام جديد لم يكتسب الخبرة الكافية في التطبيق بعد، تعد مسببات ومبررات تجيز للهيئة إعفاء المكلفين من الغرامات المترتبة على ذلك.

٩- نعتقد كذلك أن غرامة التأخير إذا ما استحققت البالغة ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير يجب أن تحتسب اعتبارًا من تاريخ استلام الربط وليس من تاريخ الموعد النظامي، إذ أنه ليس من العدل أن تأخذ الهيئة وقتًا طويلًا حتى تصدر الربط، وفي نفس الوقت يعاقب المكلف على هذا التأخير الذي لا ذنب له فيه، علمًا بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الإقرار وتاريخ الربط تخضع لإرادة الهيئة وحدها دون غيرها، وليس للمكلف أي دور في ذلك. وبالتالي، فإنه من البديهي فيما لو بادرت الهيئة إلى إصدار الربط في تاريخ مبكر، لكانت غرامة التأخير المستحقة أقل بكثير تبعًا لذلك. ثم هل يعقل أن تكون غرامة التأخير أكبر من غرامة التهرب الضريبي البالغة ٢٥٪ من الضريبة غير المسددة؟

١٠- علاوةً على ما سبق، نود التأكيد على ما يلي:

تفيد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام بأن غرامة التأخير تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن الضريبة المستحقة قد تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:

"تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ) موافقة المكلف على الربط.

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

وبالتالي، فإن احتساب غرامة التأخير يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية، وهذا لا يتأتى إلا بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. وعليه، فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة. علاوةً على ذلك لم يقصد من الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام، معاقبة المكلف نتيجة للتأخير من جانب الهيئة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف وتحديد مبلغ الضريبة المستحق.

وعليه، فإن الشركة تطالب بعدم فرض غرامة تأخير سداد على الإطلاق استنادًا للأسباب الموضحة أعلاه.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على:- (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، ترى اللجنة توجب غرامة تأخير على البنود التي رفضت اللجنة فيها اعتراض المكلف، استنادًا للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ الشركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٤م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط الضريبي والمطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م للتقدم الخمسي للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند رواتب وأجور غير معتمدة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م للحيثيات الواردة في

القرار.

- ٣- انتهاء الخلاف في بند عدم اعتماد المستخدم من مخصص بطيء الحركة لعام ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- قبول اعتراض المكلف على بند عدم احتساب ضرائب مساندة لمرحلة للعام المالي ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥- انتهاء الخلاف في بند احتساب الغرامات المتعلقة بإقرار الشركة للعام المالي ٢٠١٤م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٦- انتهاء الخلاف في بند فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٠%) على خدمات التركيب المصاحبة للتوريد للحيثيات الواردة في القرار.
- ٧- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع بنسبة (١٥%) على خدمات فنية مقدمة من جهات مرتبطة غير مقيمة للاعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٣م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٨- رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضرائب استقطاع على عوائد قروض، إيجار معدات، وخدمات فنية للحيثيات الواردة في القرار.
- ٩- انتهاء الخلاف في بند وجود خطأ مادي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م يتمثل في تكرار مبالغ ضرائب الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.
- ١٠- توجب غرامة تأخير على البنود التي رفضت اللجنة اعتراض المكلف عليها للحيثيات الواردة في القرار.
- يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، طبقاً للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.**
- والله ولي التوفيق،،،**